جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 10, Issue 4, Dec 2024

الإصدار العاشر، العدد الرّابع، ديسمبر 2024

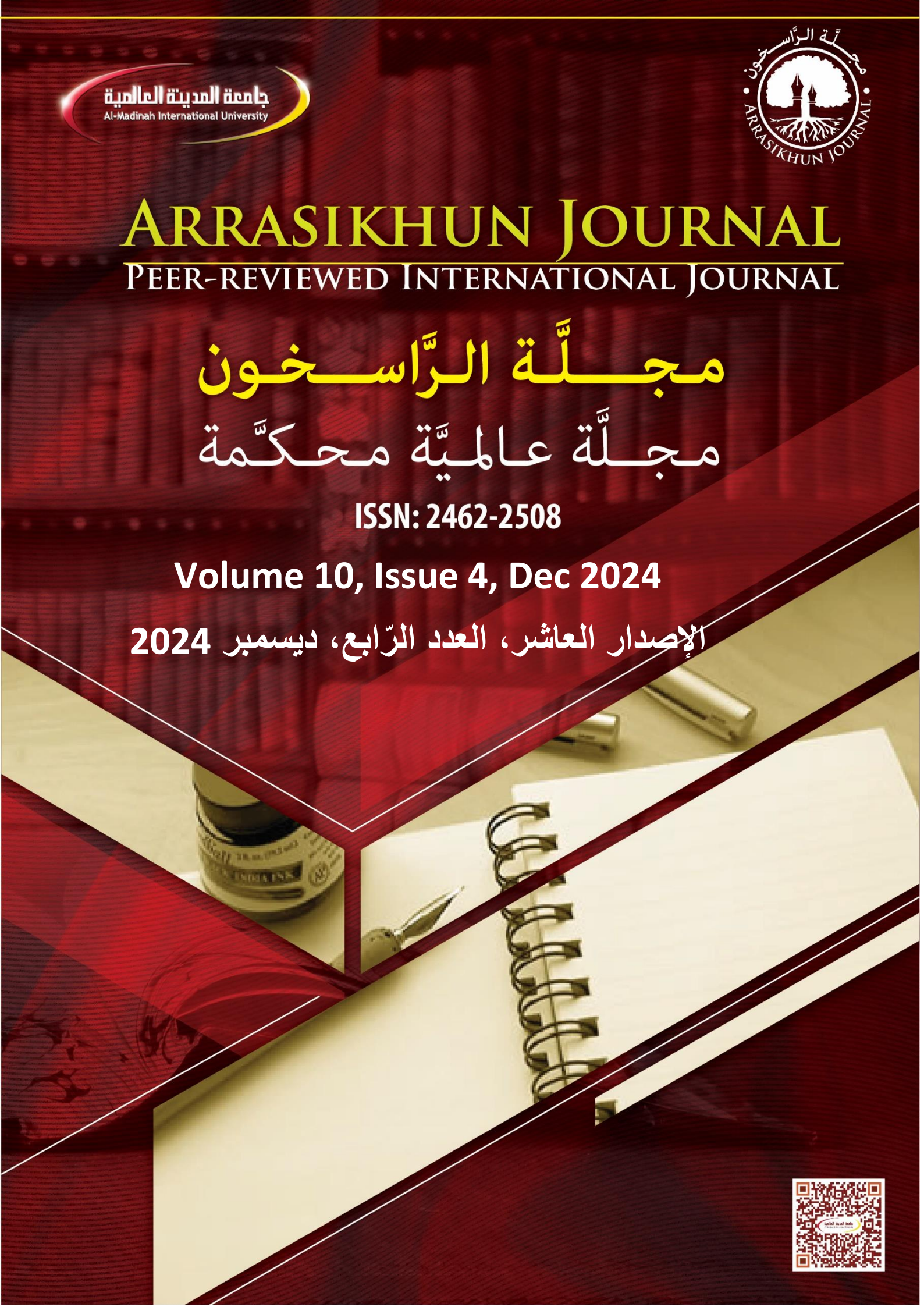

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، العدد الرّابع، ديسمبر 2024

أولًا: الدّراسات الإسلامية	
البحث	صفحة
1- التزكية في ضوء سورة الإنسان دراسة تحليلية	36-1
2- المسائل العقدية الواردة في حديث "إن رحمتي غلبت غضبي"	60-37
3- رحلة الإمام الداني المشرقية-الشيوخ والأثر	83-61
4- آيات الأطعمة والأشربة المذكورة في القرآن الكريم والقراءات الواردة فيها جمعًا ودراسة	106-84
5- إجماع القُرّاء عند ابن مهران في كتابه المبسوط جمعاً ودِراسةً وتوجيهًا.....	129-107
6.مهارة التّفويض في سيرة النبي ﷺ (الهجرة النبوية أنْمُوذَجًا).....	146-130
7. القـــراءات الواردة في سورة يس من خلال تفسير نظّام الدين النّيسابوري ت(850هـ) "غرائب القرآن ورغائب الفرقان" (دراسة تحليلية)	170-147
8. انفرادات طبعات مصاحف المغاربة عن طبعات مصاحف المشارقة من أول سورة الشورى إلى آخر سورة الجاثية.	198-171
9- وسائل المحافظة على الأخلاق في ضوء سورة النور (دراسة موضوعية تحليلية).....	216-199

ثانياً: الدّراسات اللّغوية	
البحث	صفحة
10. التّوجيه النّحوي للقراءات في الأسماء في سورتي (يونس وهود) من خلال كتاب "فتح البيان في مقاصد القرآن" للإمام صدِّيق حسن خان (ت:1307هـ).....	244-217

ثالثًا: الدّراسات التّربوية	
البحث	صفحة
11- حضانة مؤسّسات الرّعاية الاجتماعيّة للأطفال فاقدي الرّعاية الوالديّة بقوة القانون دراسة مقاصدية، مقارنة بين النظام السويدي والنظام السعودي	263-245

ثالثًا: الدّراسات الإدارية والمالية	
البحث	صفحة
12. هندسة الحوكمة في تقليل مخاطر السيولة المصرفية دراسة ميدانية علي بنك فيصل الإسلامي للفترة (2013 م – 2023م)	287-264

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير:

الأستاذة المساعدة الدكتورة/ عايدة حياتي بنت محمد سندي

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدّكتور/ إبراهيم بيومي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ باي زكوب عبد العالي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ السّيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التّواب سعداوي سيد
- المساعد الدكتور/ محمّد أحمد عبد الحميد طايل
  المساعد الدكتور/ محمّد أحمد إسماعيل عيسى
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ عبد الرّحمن حسانين
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد الشّرقاوي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ مهدي عبد العزيز
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ وليد علي الطنطاوي
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمّد عبده محمد العواضي

Arrasikhun Journal, Volume 10, Issue 4, December 2024

ISSN: 2462-2508

حضانة مؤسَّسات الرِّعاية الاجتماعيِّة للأطفال فاقدي الرِّعاية الوالديَّة بقوة القانون

دراسة مقاصدية، مقارنة بين النظام السويدي والنظام السعودي

Custodianship of Social Care Institutions for the Children Who Lost Parental Care by the Force of Law: A Purpose-based Study, a Comparison between Swedish System and Saudi System

سوسن نوار شاكر

باحثة ماجستير يكلية العلوم الإسلامية في قسم الفقه وأصوله – جامعة المدينه العالمية

الأستاذ المشارك الدكتور الطيب مبروكي

كليه العلوم الإسلامية في قسم الفقه وأصوله – جامعة المدينة العالمية– سابقًا

الأستاذ الدكتور ياسر طرشاني

كليه العلوم الإسلامية في قسم الفقه وأصوله – جامعة المدينة العالمية

ملخص البحث

أضحت قضية حماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية من القضايا البارزة في القرن الحالي، وقد تجلى ذلك مع هجرة المسلمين في أصقاع الأرض نتيجة ظروف سياسية واقتصادية طاحنة، الأمر الذي أفرز عدة إشكاليات لعل من أهمها؛ إشكالية غياب مستحقي الحضانة في بلاد المهجر، وإشكالية حرمان الأطفال من ذويهم بقوة القانون في السويد. ويهدف البحث إلى بيان النظرة الفقهية الإسلامية لحماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، ونظرة الفقه الإسلامي لقضية حرمان الأطفال من ذويهم بقوة القانون، وكيف عالج الفقه الإسلامي قضية تعنيف الوالدين لأطفالهم، مع بيان مقاصد الشريعة الإسلامية في ذلك كلّه. فجاء البحث مشتملاً على جانب تأصيلي وآخر تطبيقي، معتمداً في ذلك على المنهج التحليلي والوصفي والمقارن. وقد خَلُص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية منحت والد المحضون ومن في حكمه سلطة تأديب المحضون وصيانته بلا إفراط ولا تفريط، وأعطت القاضي الحق في حرمان الحضانة من والدي المحضون أو أحدهما عند ثبوت الضرر، كما بين الضوابط الخاصة بالأسرة الكافلة للمحضون فاقد الرعاية الوالدية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية. وقد بين البحث أن ما تقوم به دولة السويد متمثلة في مؤسسة الخدمات الاجتماعية (السوسيال) مخالفاً لقرارات الأمم المتحدة في حق الطفولة والأسرة. كما بين البحث بعضاً من مقاصد الشريعة في حضانة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية.

الكلمات المفتاحية: الحضانة، مقاصد الشريعة، الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية.

ISSN: 2462-2508

Abstract

The issue of protecting children who have no parental care has become one of the most prominent issues in the current century. This has become evident with the migration of Muslims throughout the world as a result of dire political and economic conditions, which has created several problems, perhaps the most important of which are the problem of the absence of those entitled to custodianship in diaspora countries, and the problem of depriving children from their families by force of law in Sweden. The research aimed to explain the Islamic Fiqh view of protecting children who lack parental care, and the view of Islamic Fiqh on the issue of depriving children from their parents by force of law, and how Islamic Fiqh dealt with the issue of parents' abuse of their children, while explaining the objectives of Islamic law in all of that. The research included a foundational aspect and an applied aspect. The researcher relied on the analytical, descriptive, and comparative methodologies. The research concluded that Islamic law granted the father of the child in custody and those in his rank the authority to discipline the child and maintain him without excessiveness or negligence, and gave the judge the right to withdraw custodianship from the parents of the child or one of them when harm is proven. It also explained the controls for the family sponsoring the child in care who has lost parental care in institutions of social care in the Kingdom of Saudi Arabia. The research has explained that what the State of Sweden is practicing, represented by the Social Service Institution, violates of the United Nations resolutions on the rights of childhood and family. The research has clarified some of the objectives of Sharia law in the custodianship of children who lack parental care.

Keywords: custodianship, Objectives of Sharia, children without parental care.

ISSN: 2462-2508

مقدمة البحث

أولت الشريعة الإسلامية عنايتها الكاملة بالطفل منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد، حيث اعتنت بحضانته وجعلتها للأمِّ أصالةً، ثمَّ أمِّ الأمِّ، ثمَّ تنتقل للأدنى فالأدنى وَفقًا لشروط خاصة، إلَّا أنَّ غياب مستحقي الحضانة، أو انعدامهم لسببٍ مِن الأسباب، أو وجودهم مع عدم كفاءتهم آثار التَّساؤل عن مستحقِّ الحضانة الأولى بالمحضون، فقد أضحت قضية حماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية من القضايا البارزة في القرن الحالي، وقد تجلى ذلك مع تزايد المهاجرين المسلمين الفارين من الحروب التي طحنت بلادهم، الأمر الذي أفرز عدة إشكاليات لعل من أهمها؛ إشكالية غياب مستحقي الحضانة في بلاد المهجر، وإشكالية حرمان الأطفال من ذويهم بقوة القانون في دولة السويد. ويهدف البحث إلى بيان النظرة الفقهية الإسلامية لقضية حرمان الأطفال من ذويهم بقوة القانون، وكيف عالج الفقه الإسلامي قضية تعنيف الوالدين لأطفالهم، مع بيان مقاصد الشريعة الإسلامية في ذلك كلّه. فجاء البحث مشتملاً على جانب تأصيلي وآخر تطبيقي، معتمداً في ذلك على المنهج التحليلي والوصفي والمقارن، ولتوضيح ذلك سلط البحث الضوء على منهج الفقهاء في التعامل مع مستحقي الحضانة ، وموقفهم من غياب هؤلاء أو فقدهم، ثم بين موقف الفقهاء من حضانة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، وموقف الفقه الإسلامي من مؤسسات الرعاية الاجتماعية وقضية حرمان الأطفال من ذويهم بقوة القانون، مقارناً في ذلك بين مؤسسة الخدمات الاجتماعية في السويد و مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، ثم خُتم ببيان مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية. وقد خَلُص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية منحت والد المحضون ومن في حكمه سلطة تأديب المحضون وصيانته بلا إفراط ولا تفريط ، وأعطت القاضي الحق في حرمان الحضانة من والدي المحضون أو أحدهما عند ثبوت الضرر. كما بين الضوابط الخاصة بالأسرة الكافلة للمحضون فاقد الرعاية الوالدية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية والتي من أهمها؛ توافق الدين، وتحقيق مصلحة المحضون ومقاصد الشريعة في كفالته. وقد بين البحث أن ما تقوم به دولة السويد متمثلة في مؤسسة الخدمات الاجتماعية (السوسيال) مخالفاً لقرارات الأمم المتحدة في رعاية الطفولة، وجريمة نكراء بحق الطفولة والأسرة. كما بين البحث بعضاً من مقاصد الشريعة في حضانة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية؛ كمقصد الشفقة والرحمة، ومقصد تحقيق الإشباع النفسي والاستقرار العاطفي للمحضون، ومقصد التعاون والتكافل بين أفراد الأمة الإسلامية وغيرها.

مشكلة البحث

أضحت قضية حماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية من القضايا البارزة في القرن الحالي، وقد تجلى ذلك مع هجرة المسلمين في أصقاع الأرض نتيجة ظروف

ISSN: 2462-2508

سياسية واقتصادية طاحنة، الأمر الذي أفرز عدة إشكاليات لعل من أهمها؛ إشكالية غياب مستحقي الحضانة في بلاد المهجر، وإشكالية حرمان الأطفال من ذويهم بقوة القانون في السويد، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك.

أسئلة البحث

تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

1) ما منهج الفقهاء في التعامل مع مستحقي الحضانة؟

2) ما موقف الفقهاء من غياب مستحقي الحضانة أو فقدهم؟

3) ما موقف الفقه الإسلامي من حضانة الأطفال فاقدي الرِّعاية الوالديَّة؟

4) ما موقف الفقه الإسلامي من حرمان الأطفال من ذويهم بقوة القانون لعدم كفاءتهم؟

5) ما مقاصد الشَّريعة الإسلامية في حماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالديَّة؟ وكيفية عمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان الآتي:

1) بيان منهج الفقهاء في التَّعامل مع مستحقِّي الحضانة.

2) بيان موقف الفقهاء مِن غياب مستحقِّي الحضانة أو فقدهم.

3) بيان موقف الفقه الإسلامي من حضانة الأطفال فاقدي الرِّعاية الوالديَّة.

4) بيان موقف الفقه الإسلامي مِن حرمان الأطفال مِن ذويهم بقوَّة القانون لعدم كفاءتهم.

5) بيان المقاصدُ الشَّرعية في حماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالديَّة ونظام عمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

منهج البحث

سُلك في هذا البحث عدَّة مناهج بيانها الآتي:

1) المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي ومؤسسات الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، وبين موقف مؤسسات الرعاية الاجتماعية في السويد.

2) المنهج التحليلي: وذلك بتحليل مفردات البحث وفقًا للأسُس العلمية المعتمَدة وصولاً للنتائج.

3) المنهج الوصفي: وذلك بوصف النظرة الفقهية الشرعية لرعاية الأطفال فاقدي الوالدية ومن في حكمهم.

خطة البحث

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: تناول العناصر الآتية:

تعريف الحضانة لغةً واصطلاحاً.

تعريف اللقيط لغةً واصطلاحاً.

تعريف مؤسسات الرعاية الاجتماعية لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأوَّل: مَوقف الفقه الإسلاميِّ مِن غياب مستحقِّي الحضانة أو فقدهم

ISSN: 2462-2508

وتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: منهج الفقهاء في التَّعامل مع مستحقِّي الحضانة.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء مِن غياب مستحقِّي الحضانة أو فقدهم.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من حضانة الأطفال فاقدي الرِّعاية الوالديَّة.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي مِن مؤسَّسات الرِّعاية الاجتماعيَّة، وحرمان الأطفال مِن ذويهم بقوَّة القانون، –السويد أنموذج–.

تضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقسام مؤسسات الرِّعاية الاجتماعيَّة.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلاميِّ مِن مؤسَّسات الرِّعاية الاجتماعيَّة.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلاميِّ مِن حرمان الأطفال مِن ذويهم بقوَّة القانون –السويد أنموذج – .

المبحث الثالث: المقاصدُ الشَّرعية في حماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالديَّة ونظام العمل في المملكة العربية السعودية.

تضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقاصد الشَّرعية في حماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالديِّة.

المطلب الثاني: نظام عمل مؤسسات الرِّعاية الاجتماعيَّة في المملكة العربية السعودية.

وخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

تمهيدٌ:

أولاً: تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً:

1)لغةً: مصدر من (حَضَنَ): حفظ الشيء وصيانته [1]، يقال: حَضَنَ الصبيّ حَضْنًا وحِضانَة، بالكسر: جعله في حضنه، ربَّاه ورعاه، والحِضْنُ: ما دون الإبط إلى الكشح [2]، وقيل: الصدر والعضدان وما بينهما، وحِضنَا الشيء: جانباه، ونواحي كلّ شيءٍ أحضانه [3].

2)اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الحضانة عند الفقهاء؛ فعرّفها ابن عابدين: "تربية الولد لمن له حقّ الحضانة"[4]، وعرفها الدردير: "حفظ الولد والقيام بمصالحه"[5]، وعرفها الشربيني: "حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون، وتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك." [6]، وعرّفها المرداوي: "حفظ من لا يستقل بنفسه، وتربيته حتى يستقل بنفسه" [7].

فالحضانة هي: حفظ المحضون ورعايته وتربيته والقيام عليه بما يصلح شؤونه في مراحل ضعفه وعجزه عن الاستقلال بنفسه، وذلك بتعهد بناءه

(1) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د.ط، مادة: "حَضَنَ"، 74/2.

(2) **الكشح**: ما بين الخاصرة والضلوع.

(3) انظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ط:8، مادة "حَضَنَ"، ص:1190، والرازي اللغوي، **مختار الصحاح**، ط:5، مادة "حَضَنَ"، ص:75، والزبيدي، **تاج العروس**، د.ط، مادة "حَضَنَ"، 441/34.

(4) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ط: الحلبي، 555/3.

(5) الدردير، **الشرح الكبير**، د.ط، 526/2.

(6) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط:1، 191/5.

(7) المرداوي، **الإنصاف**، ط:1، 455/24.

ISSN: 2462-2508

ماديًّا، وعقليًّا، ونفسيًّا، واجتماعيًّا.

ثانياً: تعريف اللقيط لغةً واصطلاحاً:

1)لغةً: من لقطه يلقطه لقطاً: أخذه من الأرض، واللقيط: هو المولود الذي ينبذ على الطرق، أو يوجد مرمياً على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه[1].

2)اصطلاحاً: هو اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تُهمة الريبة[2].

وعرّفه الماوردي بقوله: " أما المنبوذ فهو الطفل يلقى لأن النبذ في كلامهم الإلقاء وسمي لقيطا لالتقاط واجده له وقد تفعل المرأة ذلك بولدها لأمور: منها أن تأتي به من فاحشة فتخاف العار فتلقيه أو تأتي به من زوج فتضعف عن القيام به فتلقيه رجاء أن يأخذه من يقوم به. أو تموت الأم فيبقى ضائعا فيصير فرض كفاية."[3].

ثالثاً: تعريف مؤسسات الرعاية الاجتماعية لغةً واصطلاحاً:

1)المؤسسة لغةً: جمع مؤسسات، صيغة المؤنث لمفعول أسَّسَ، يؤسس، تأسيساً؛ بمعنى أقام، وأنشأ، أسس البناء: وضع قاعدته، جعل له أساساً [4] .

2)المؤسسة اصطلاحاً: منشأة تؤسس لغرض معين، أو لمنفعة عامة ولديها من الموارد ما تمارس فيه هذه المنفعة، كدار المسنين أو دور الأيتام[5].

3)الرعاية لغةً: مصدر رعى الشيء رعياً، ورعاية: حفظه، واسترعاه الشيء: استحفظه إياه، أو طلب منه أن يرعاه[6].

4)الرعاية اصطلاحاً: المحافظة على الشيء و مراقبته والاهتمام به، وتحمل مسؤوليته ودعمه ومساعدته[7].

5)الاجتماعية لغةً: اسم مؤنث منسوب إلى الاجتماع ، "العرف الاجتماعي، الحالة الاجتماعية، العلوم الاجتماعية" وهو موضوع المجتمع أو الجماعة من الناس[8].

6)الرعاية الاجتماعية اصطلاحاً: نظام اجتماعي يشتمل على البرامج والفوائد والخدمات التي تساعد الناس ليتمكنوا من مقابلة احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والصحية، تلك الاحتياجات تعتبر من الضروريات الاجتماعية، وتعتبر الرعاية الاجتماعية المجال الذي تمارس فيه الخدمة الاجتماعية وأدوارها[9].

والجدير بالذكر أن مفهوم الرعاية الاجتماعية

(1) الزبيدي، **تاج العروس**، د.ط، مادة: "لَقَطَ"، 76/20.

(2) انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط:4، 4851/6، وانظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط:2، 155/5.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط:1، 34/8.

(4) انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، د.ط، مادة "أسس"، 400/15.

(5) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط:1، مادة "أسس"، 93/1.

(6) انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، د.ط، مادة "رعى"، 165/38.

(7) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط:1، مادة "رعى"، 910/2، انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، د.ط، مادة "رعى"، 165/38.

(8) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط:1، مادة "جمع"، 394/21.

(9) الدخيل، **معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية**، ط:1، ص:181.

ISSN: 2462-2508

مفهوم واسع، يشمل تعريفات مختلفة تختلف باختلاف نظرة الدولة للرعاية الاجتماعية واختلاف وجهة نظر الدراسين لها.

7)مؤسسة الرعاية الاجتماعية اصطلاحاً: مكان مهيأ للإقامة الداخلية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية لوجود ظروف أسرية صعبة تحول دون بقائهم في كنف أسرهم الطبيعية كالأطفال مجهولي النسب واللقطاء وضحايا التفكك الأسري والأيتام، وينتقل الطفل فيها من مؤسسة لأخرى(1).

المبحث الأوَّل: مَوقف الفقه الإسلاميِّ مِن غياب مستحقِّي الحضانة أو فقدهم:

المطلب الأول: منهج الفقهاء في التَّعامل مع مستحقِّي الحضانة:

لاحظت الباحثة بعد الدِّراسة والتَّأمل في ترتيب مستحقِّي الحضانة أنَّ الفقهاء اتَّفقوا على ثلاثية لا بدَّ مِن توافرها في مستحقِّ الحضانة ذكرًا كان أم أُنثى، ألَا وهي: ثلاثيَّة استحقاق الحضانة، وتشمل: رتبة المستحقِّ للحضانة، توافر شروط الاستحقاق، تحقيق مصلحة المحضون، هذا وإنِ اتَّفق الفقهاء في الإطار العام لثلاثية استحقاق الحضانة إلَّا أنَّهم اختلفوا في بعض ما يندرجُ تحتها مِن شروطٍ، وتفصيلها الآتي:

أولاً: رتبة المستحقِّ للحضانة:

اعتمد الفقهاء في منهجهم في ترتيب مستحقِّي الحضانة على صلة الدَّم والرَّحم، وذلك بجعل أَولويَّة الاستحقاق تقوم على قوَّة القرابة للمحضون، مثل: مباشرة الولادة والبعضية، أو العَصبة والميراث، فكانت قائمة طويلة زخرت بها المدونات الفقهيَّة في ترتيب الأقرب فالأقرب مِن العائلة الممتدة(2)، واللَّافت في الأمر النَّظرة المقاصدية للفقهاء في قوَّة صلة الدَّم والرَّحم، وما تفرضها هذه الصِّلة مِن حقوق وواجبات، الأمر الَّذي يوجب على أفرادها التَّكافل والتَّعاضد لحماية ضعفائها، وتَوفير الرعاية والعناية بصغارها.

ثانياً: توافر شروط استحقاق الحضانة:

لا بدَّ أن يكون مستحقُّ الحضانة بالغًا، عاقلًا، قادرًا على حفظ المحضون، صحيحًا، سليمًا مِن الأمراض المُعدية، يعيش في مكانٍ آمنٍ، إضافةً إلى شروطٍ خاصَّةٍ بالحاضن الأُنثى أو الذَّكر، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الوارد فيما بين الفقهاء في بعض هذه الشُّروط، فإذا انتفت إحدى هذه شروط سقطتِ الحضانة وانتقلتْ لَمن يليه في الاستحقاق.

ثالثاً: تحقيق مصلحة المحضون:

(1) الشرعة، والبشتي، **أثر نظام الرعاية الاجتماعية على الخصائص النفسية والاجتماعية للمراهقين المقيمين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية**، مجلة بحوث التربية النوعية، العدد:35، ص:773.

(2) انظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدّر المختار"**، ط: الحلبي، 564/3، وانظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط:2، 184/4، وانظر: اللخمي، **التبصرة**، ط:1، 2558/6-2563، وانظر: ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، ط:1، 565/1-568، وانظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط:1، 512/11-522، وانظر: النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ط:1، ص: 266-267، وانظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ط:27، 393/5، وانظر: ابن قدامة، **المغني**، ط:3، 426/11.

ISSN: 2462-2508

إنَّ الغرض الأوَّل والأخير في نظرة الفقيه لاختيار الحاضن المناسبِ هو تحقيق مصلحة المحضون، فقد يُقدَّم الحاضن الأكثرُ شفقةً ورأفةً بالمحضون على الحاضن الأقرب رحِمًا منه، وقد تسقط الحضانة عن مَن هو أَولى بها كالأمِّ؛ لِقسوتها وجفائها بالمحضون، قال اللخميُّ: "ولو عُلِم مِن أحدٍ ممَّن قدَّمناه قلَّة الحنان والعطف، لجفاءٍ وقسوةٍ في طبع، أو لأمرٍ بينها وبين أمِّ الولد أو أبيه، وعُلِم مِن أحد ممَّن أخَّرناه الحنان والعطف؛ لقُدِّم على مَن عُلِم منه القسوة وغير ذلك" (1).

ونتيجةً لذلك كانت درجات استحقاق الحضانة وشروطها المختلف بها محضَ اجتهادٍ فقهيٍّ قضائيٍّ، يرجِّح فيه القاضي ما يحقِّق مصلحة المحضون بناءً على معطياتٍ خاصَّةٍ، فإذا رأى القاضي مصلحة المحضون في وجوده مع أمِّه المتزوِّجة بموافقة زوجها أقرَّ بحضانتها وحَكم لها بها، على الرغم مِن أنَّ زواج الأمِّ مسقطٌ لحضانتها عند بعض الفقهاء، وإذا رأى أنَّ وجوده عند جدَّته أصلحُ وأحفظُ لنفسه مِن وجوده عند أمِّه وأبيه أقرَّ للجدَّة بحضانتها وحَكم لها بذلك، ومِن هذا المنطلق لابدَّ للقاضي عند النَّظر في الحضانة مِن اجتماع ثلاثيَّة الاستحقاق لديه، حتَّى تكون رؤيته شموليةً، يستطيع مِن خلالها إعطاء حُكم الحضانة لَمن هو أقومُ وأقدرُ على حفظ مصالح المحضون ورعايته.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء مِن غياب مستحقِّي الحضانة أو فقدهم:

بيَّنت الباحثة في العنصر السَّابق المنهجَ الذي اتَّبعه الفقهاء في ترتيب مستحقِّي الحضانة بناءً على اجتماع ثلاثيَّة الاستحقاق، لكن ماذا لو لم يجد القاضي مستحقَّ الحضانة إمَّا لانعدامه، أو لعدم توافر شروطه، أو لِرفضه الحضانة؟ حيث يمكننا تصوُّر هذه المسائل في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: رفض الحاضن حضانة الصَّغير:

وصُورتها: أن ترفض الأمُّ حضانة طفلها، أو يرفض الأب حضانة صغيره، وقد عالج الفقهاء هذه المسألة واختلفوا في هل تجبر الأمُّ على حضانة طفلها؟ بين مانع ومجيزٍ، والرَّاجح هو اعتبار مصلحة المحضون، فإذا وُجد البديل المناسب عنها لا تُجبر عليها إذا امتنعت، وإذا لم يُوجد غيرها أو لم يقبل الطِّفل غيرها فتُجبر على حضانته منعًا للإضرار به(2)، أمَّا الأب فتُبدَّى عليه جهة الأنوثة، فتتقدَّم عليه الجدَّة – أمُّ الأمِّ– ثمَّ الجدَّة –أمُّ الأب– أو الخالة على خِلاف(3)، ولا تُعطى الحضانة له وحدَه؛ لعدم قدرته على رعاية الصَّغير وسياسته إلَّا بوجود امرأةٍ

(1) اللخمي، **التبصرة**، ط:1، 2559/6.

(2) انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط:3، 101/9، وانظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط:2، 560/3، وانظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ط:1، 609/2، وانظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط:1، 478/24، وانظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ط:27، 404/5.

(3) انظر: اللخمي، **التبصرة**، ط:1، 2558/6-2563، وانظر: ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، ط:1، 565/1-568، وانظر: النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ط:1، ص: 266-267، وانظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ط:27، 393/5، وانظر: ابن قدامة، **المغني**، ط:3، 426/11.

ISSN: 2462-2508

رحمٍ للمحضون معه، وأمَّا إذا لم يوجد مَن يستحقُّها فيُجبر الأب عليها عندئذٍ.

وأمَّا إذا تدافع الوالدان الحضانةَ مع وجودهما، ففي هذه الحالة يُنظر إذا وُجد مَن ينوب عنهما؛ كالجدِّ عن الأب، والجدَّة عن الأمِّ، انتقلت الحضانة إليهما ويُخيَّر الولد بينهما، وأمَّا إذا لم يوجد مَن ينوب عنهما، واختار الصَّغير أحدهما فرَضها، ففيه قولان: الأوَّل: أن يجبر مَن اختاره الصَّغير على حضانته؛ لأنَّ في حضانته حقٌّ مشتركٌ بينهما، والثاني: قيل: إنَّما يُجبر عليها مَن وجبتْ عليه النفقة (1).

الحالة الثَّانية: إسقاط الحضانة عن الحاضن لخللٍ في ثلاثيَّة الاستحقاق:

قد لا يدفع الحاضنُ الحضانة عن نفسه إلَّا أنَّها تسقط عنه إمَّا لعدم توافر بعضٍ من شروط استحقاقه، أو لتعارض هذا الاستحقاق مع مصلحة الصغير، وصُورتها مثلًا: أن تكون الحضانة للأب فيهمل الصغير ويتركَه فترةً طويلةً وحيدًا في المترل دون وجود امرأةٍ رحمٍ تهتمُّ به، أو أن يوجد الحاضن المستحقُّ للحضانة، لكنَّه في قريةٍ نائيةٍ لا يتوافر فيها التَّعليم الجيِّد للمحضون فيقضي القاضي بالحضانة لَمن يليه في الاستحقاق إذا وُجد في مكان المحضون تحقيقًا لمصلحته.

الحالة الثالثة: بُعْد المحضون عن عائلته الممتدَّة:

لعلَّ من أهمِّ ما أفرزته أزماتُ القرن الحالي هجرةُ الناس فِرارًا من الحرب، أو طلبًا للرِّزق، وهذا أدَّى بطبيعة الحال إلى تشتُّت العائلة الممتدَّة وتفرُّقها، حتَّى أضحت العائلة المهاجرة تقتصر على الأمِّ والأب والأولاد ولا تتعدَّاهم، الأمرَ الذي يجعل استحقاق الحضانة من قبلِ أفراد العائلة الممتدَّة لهؤلاء أمرًا شبه مستحيلٍ، لاسيَّما مع وجود قضية الحدود والجنسيَّة، وصورة هذه المسألة: أن يُعتقل والد المحضون في بلدٍ ما فتُهاجر أمُّه به إلى بلدٍ أجنبيٍّ فتموت هناك، ويبقى الطِّفل دون قريبٍ يحضنه، أو أن تهاجر عائلةٌ نواةٌ إلى بلدٍ ما، ثمَّ يحدث الشِّقاق بين الزَّوجين فيتفرَّقا، فتُهمل الأم ولدَها، وقد ينتقم الأب فيغادر المكان دون اكتراثٍ، أو يُمنع من حضانة ولده.

واستنادًا لما سبق ذِكره نجد أنَّ التَّكييف الفقهيَّ لحضانة هؤلاء يكمن في وضعهم في حكم الطِّفل اللَّقيط أو الطِّفل المنبوذ، فَحالة فقد الصَّغير والدَيه حقيقةً لموتهم، أو مجازًا لقسوتهم ونبذهم لَه واحدةٌ (2)، إضافةً إلى غياب المستحقِّ القريب للمحضون، أو وجوده في مكانٍ بعيدٍ يصعب الوصول إليه أو معرفته، وغيرها من الحالات الَّتي تستوجب بيان الأحكام الشَّرعيَّة للطفل اللَّقيط.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من حضانة الأطفال فاقدي الرِّعاية الوالديَّة:

حضَّت الشريعة الإسلاميَّة على أخذ اللَّقيط وتربيته، وجعلته من أفضل الأعمال في التَّقرُّب إلى الله تعالى؛ لما فيه من إحياء النفس، والتَّعاون على البرِّ والتَّقوى، ورُوي أنَّ منبوذًا وُجد على عهد عمر ﷺ فاستأجر له امرأةً تكفله، واستشار الصَّحابة في النَّفقة فأشاروا

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط:1، 506/11.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط:1، 34/8.

ISSN: 2462-2508

أن يُنفَق عليه من بيت المال[1]، وقد اتَّفقت كلمة المذاهب [2] على أنَّ التقاط اللَّقيط فرضٌ على الكفاية إن غلبَ على الظَّنِّ هلاكُه صيانةً له من المخاطر والمهالك، ويتعيَّن في حقِّ الإنسان إن لم يعلم به غيرُه [3].

وحرصًا من الشريعة الإسلاميَّة على تنظيم أحكام التَّعامل مع هؤلاء الأطفال على اختلاف مسمَّياتهم، فقد أفردتُ لهم أحكامًا خاصَّةً بهم، بيانها الآتي [4]:

أولاً: الحريَّة وتبعيَّة الدَّار: اللَّقيط حرٌّ مسلمٌ؛ لأنَّ الأصل في بني آدم الحرِّيَّة، والعبرة في الدِّين للمكان، فإذا وَجده مسلمٌ في مِصرٍ من أمصار المسلمين أو في قريةٍ من قراهم يكون مسلمًا، وإذا وجدَه ذمِّيٌّ في مكان أهل الذِّمَّة ككنيسةٍ أو بيعةٍ أو قريةٍ من قراهم كان ذمِّيًّا [5].

ثانياً: الأصل أنَّ نفقة اللَّقيط من بيت مال المسلمين إلَّا أن يكون له مالٌ، أمَّا إذا تبرَّع الملتقِط فأنْفقَ عليه بغير إذن القاضي فلا يرجعُ على اللَّقيط بعد بلوغِه، وإذا أنفقَ عليه بإذن القاضي رَجعَ عليه بما أنفقَ.

ثالثاً: الولاية على اللَّقيط في نفسه وماله للحاكم وليس للملتقط؛ فالسُّلطان يقوم على تعليمه وتأديبه وتزويجه، وَذلك للحديث: "السُّلطان وليُّ مَن لا وليَّ له" [6].

رابعاً: الملتقِط أَولى بإمساكه من غيره ولا يكون لغيره أن يأخذَه منه، وهو أمانةٌ في يد الملتقِط.

خامساً: اللقيط مجهول النَّسب؛ فلو ادَّعى الملتقِط أو غيره نسبَه صحَّت دعوتُه من غير بيِّنة على وجه الاستحسان، بإعطاء اللَّقيط شرفَ النَّسب والتَّربية والصِّيانة عن أسباب الهلاك، ولإعطاء المدَّعي ولدًا يَستعين به على مصالحه الدِّينيَّة والدُّنيوية، فيثبتُ ما ينفع اللَّقيط ولا يثبتُ ما يضرُّه.

سادساً: جناية اللَّقيط على بيت المال، وميراثه لبيت المال إن لم يوجدْ له وارثٌ.

واستنادًا إلى ما سَبق نجدُ أنَّ الشارع الإسلاميَّ عالج قضيَّة اللَّقيط ونَسبه وَحضانته ورَعايته ونَفقته، ولم يجعلْه همًلا في قارعة الطريق، إنَّما ندبَ الشَّارع التقاط الطِّفل المنبوذ ورعايته، ثمَّ أعطى الخيارَ للملتقِط بين أن يحضنَه ويربيه ويَرعاه –وله الأولويَّة في ذلك– وبين أن يُسلمه للحاكم فيستأجر له امرأةً تربِّيه وترعاه وتحضنه، فهذه الأحكام وغيرها تشملُ جميع الأطفال فاقدي الرِّعاية الوالديَّة، سواءٌ مَن فَقَدَ والديه بحربٍ أو كارثةٍ

(1) المصدر السابق.

(2) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط:2، 155/5، وانظر: ابن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، ط:1، 269/4، وانظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط:1، 999/3، وانظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط:1، 34/8، وانظر: ابن قدامة، **المغني**، ط:3، 350/8.

(3) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط:2، 155/5، وانظر: ابن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، ط:1، 269/4.

(4) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط:2، 157/5، وانظر: ابن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، ط:1، 271/4، وانظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط:1، 1002/3، وانظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط:1، 38/8، وانظر: ابن قدامة، **المغني**، ط:3، 352/8.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط:1، 198/6.

(6) أخرجه البيهقي في "**السنن الكبرى**"، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 168/7، الرقم: (13598). حكمه: صحيح.

ISSN: 2462-2508

طبيعيَّةٍ أو مَن نبذَه أهلُه ورفضوا الاعتناء به [1].

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي مِن مؤسَّسات الرِّعاية الاجتماعيَّة، وحرمان الأطفال مِن والديهم بقوَّة القانون، –السويد أنموذج–.

المطلب الأول: أقسام مؤسسات الرِّعاية الاجتماعيَّة:

لقد تعدَّدت أنظمة الرِّعاية الاجْتماعية والمؤسسات الإيوائيَّة للأطفال والمراهقين فاقدي الحماية والرِّعاية الوالديَّة وَفق الأسلوب والمنهج المتَّبع في كلٍّ مِنها، حيث ترتبط فعالية كلِّ نظامٍ بمدى قدرته على إشباع حاجات الأطفال النفسيَّة والاجتماعيَّة والجسميَّة والتَّعليميَّة، وبيانها الآتي[2]:

أولاً: نظامُ الرعاية المساندة: يتمثَّل هذا النِّظام في الرِّعاية النَّهاريَّة للأطفال أثناء وجود الأمِّ في العمل، ويكون لساعاتٍ محدّدةٍ مِن قِبل مربِّيةٍ خاصَّة، أو مؤسَّسةٍ تحتضن مجموعةً مِن الأطفال فترةً زمنيَّةً معيَّنةً خلال اليوم، كدُور استضافة الأطفال.

ثانياً: التَّبنِّي أو الاحتضان: تقوم أسرةٌ بديلةٌ باحتضان الطِّفل وتربيته كفردٍ مِن العائلة بشكلٍ دائمٍ.

ثالثاً: نظام الأسرة البديلة: تقوم أسرةٌ بديلةٌ برعاية الطفل وتربيته بدلًا مِن أسرته لفترةٍ زمنيةٍ مؤقَّتةٍ أو دائمة، بإشراف هيئةٍ متخصِّصةٍ مِن قبل وزارة الرعاية الاجتماعية، وقد تكون هذه الرِّعاية تطوعيَّةً أو مقابل أجرةٍ تُغطِّي نفقات المأكل والملبس.

ولنظام الأسرة البديلة ونظام التَّبني أو الاحتضان ميزات فريدة في تحقيق الأمن النَّفسيِّ والإشباع العاطفيِّ والاستقرار الأُسريِّ للطِّفل المحضون.

رابعاً: نظام الأسرة الصَّديقة: حيث تقوم إحدى الأسر برعايةٍ جزئيةٍ لطفلٍ واحدٍ أو أكثر مِن الأطفال اليتامى، وذلك باستضافتهم لديها فترةً محدَّدةً مِن الزَّمن، كأيَّام الإجازات الرَّسميَّة أو نهاية الأسبوع أو الإجازة الصَّيفيَّة، بهدف تعويض الأطفال الَّذين لم تسنحْ لهم الفرصة في احْتضانهم بشكلٍ دائمٍ.

خامساً: نظام الرِّعاية المؤسَّسيَّة الجماعيَّة: يتمثَّل هذا النِّظام في قيام المؤسَّسات بتقديم خدماتها بأسلوبٍ جماعيٍّ، حيث يعيش الطِّفل فيها مع عددٍ كبيرٍ مِن الأطفال اليتامى مثله، يخضعون مِن خلالها لأسلوبٍ

---

(1) **يطلق مصطلح حضانة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية** ويقصد به: حماية ورعاية كلّ طفل تخلى عنه والديه أو أحد أقاربه إمـــا خوفًا من العار أو العوز أو لأي سبب آخر كضحايا الحروب أو الكوارث، انظر: **دليل الرعاية البدلية للأطفال**، الأمم المتحدة، (sos-childrensvillages.org) UN-Guidelines-Arabic.pdf، ص:10، استعرض بتاريخ: 2023/9/14.

(2) انظر: الشرعة، والبشتي، **أثر نظام الرعاية الاجتماعية على الخصائص النفسية والاجتماعية للمراهقين المقيمين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية**، مجلة بحوث التربية النوعية، العدد:35، ص:773–775.

ISSN: 2462-2508

تربويٍّ وتعليميٍّ موحَّد، ولعلَّ أبرز مَساوئ هذه الدُّور هو تنقُّل الطِّفل مِن دارٍ إلى أُخرى حسب المرحلة العمريَّة الَّتي وصل إليها، كالمدرسة التقليديَّة ممَّا يحول دون نموِّه الطَّبيعيِّ في نظامٍ أُسريٍّ يوفِّر له الأمن والاستقرار النَّفسيَّ.

سادساً: نظام الرعاية شبه الأُسريَّة: يتمثَّل هذا النِّظام في خلق جوٍّ أُسريٍّ شبيه بالأسرة الطبيعيَّة، لكنه يقوم على مفهوم الأسرة وحيدة الأبوين، ومثاله: قُرى الأطفال (SOS)، حيث يعيش فيها مجموعةٌ مِن الأطفال بأعمارٍ مختلفةٍ ذكورًا وإناثًا مع أمٍّ بديلةٍ يكوِّنون بذلك عائلةً، ويعيشون مع بعضهم البعض لفترةٍ مِن الزَّمن، ولهذا النظام فوائدُ عديدةٌ في خلق جوٍّ مِن الاستقرار والأمن النَّفسيِّ والعاطفيِّ بوجود المحضون في عائلةٍ بديلةٍ.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلاميِّ مِن مؤسَّسات الرِّعاية الاجتماعيَّة:

لَمَّا كانت الكفالة تتضمَّن القيام بشؤون اليتيم أو اللَّقيط، وذلك بتربيته وتعليمه وحفظه وتوجيهه ورعاية مصالحه، إضافةً إلى إشباع حاجاته النفسيَّة والعاطفيَّة، كانت الكفالة الصُّورة المثاليَّة التي سعتْ إليها الشَّريعة الإسلاميَّة، وجعلتْ لهذا العمل عظيم الأجر ووافر الثواب عند الله تعالى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنا وكافل اليتيم في الجنَّة هكذا -وأشار بإصبعيه السَّبَّابة والوسطى-»[1]، وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمُّون الأيتام إلى أسرهم.

وَحَرصًا على توسيع دائرة رعاية اليتيم لم يُقيِّد الإسلام الكفالة بالاحتضان، بل جعلَ مجرَّد الإنفاق على اليتيم وإشباع حاجاته المادِّيَّة كفالةً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «السَّاعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كَالذي يصوم النَّهار ويقوم الليل»[2].

وبناءً على ما سبق ذِكره فإنَّ كفالة الأطفال فاقدي الرعاية الوالديَّة في الإسلام تقوم على صورتين:

الصُّورة الأولى: الكفالة الكاملة:

وذلك بضمِّ اليتيم ومَن في حكمِه إلى أسرةِ الكافل؛ ليعيش معهم كفردٍ مِن أفراد العائلة، فيقومُ على رعاية شؤونه بتربيته وحفظه وحمايته وتعليمه وتأديبه حتَّى يكبر ويبلغ ويعتمد على نفسه، وهذه سابقةٌ للدولة الإسلاميَّة في نظام الرعاية الاجتماعيَّة، فنظام الأسرة الكافلة أو البديلة أو الاحتضان كلُّها تصبُّ في نظام الكفالة الكاملة الَّتي حضَّت عليها الشريعة الإسلاميَّة.

الصورة الثَّانية: الكفالة النَّاقصة:

وذلك بالإنفاق على اليتيم ومَن في حُكمه دون ضمِّه إلى أسرة الكافل، وقد تتضمَّن الكفالة النَّاقصة زيارةً دوريَّةً مؤقَّتةً للمكفول إلى أسرة الكافل في أيَّام الإجازات والمناسبات الرسميَّة، وَهذه الطريقة تنطبق على حال كثيرٍ مِن مؤسسات الرَّعاية الاجتماعيَّة

(1) أخرجه البخاري في "**صحيحه**"، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا، 9/8، الرقم: (6005).

(2) أخرجه البخاري في "**صحيحه**"، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، 9/8، الرقم: (6006).

ISSN: 2462-2508

والجمعيَّات الخيريَّة الَّتي تقوم على حماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالديَّة بمختلف أحوالهم، وذلك بتعين كادرٍ تعلميٍّ وتربويٍّ وإرشاديٍّ يقوم على رعاية الأطفال بإيوائهم وتربيتهم وتعليمهم والاهتمام بكافَّة شؤون حياتهم، مقابلَ تكفُّل أهل الخير أو الدولة بنفقات هذه المؤسَّسات وما تتطلَّبه من أموال، وإن كانت هذه الصُّورة لا تنافس الصُّورة الأولى في الأجرِ والثَّواب والمسؤوليَّة إلَّا أنَّها جائزةٌ وصالحةٌ لمن لم يستطع تحمُّل مسؤولية وجود اليتيم في بيته، فلا يَعدم خيرًا، وأجرُه على الله.

واستنادًا لما سبق ذِكره تبيَّن أنَّ نظام الأسرة الكافلة والبديلة هُو الطَّريقة الشرعيَّة الإسلاميَّة المثلى في كفالة اليتامى ومجهولي النَّسب الَّتي دعا إليها الإسلام وحضَّ عليها منذ خمسة عشر قرْنًا، وهو ما تحثُّ عليه كافَّة نظم الرعاية الاجتماعيَّة في جميع أنحاء العالم، لكن يبقى التَّساؤل عن الأطفال الَّذين يتعرضون للعنف والمعاملة السَّيئة من والديهم الحقيقين، فهل يعاقب الوالدِّين شرعاً بأخذ الطفل منهم ووضعه في مراكز الرعاية الاجتماعية، أو عند أسرةٍ أُخرى بديلةٍ عن أسرته الحقيقية؟

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلاميِّ من حرمان الأطفال من ذويهم بقوَّة القانون – السويد أنموذج:

كفل الإسلام السُّلطة الأبويَّة للأب على أولادِه، ولم يتعرَّض لها أحدٌ على مرِّ العصور، فالأصل في الشَّريعة الإسلاميَّة والمتَّفق عليه بين أهل العلم[1] أنّ من واجبات الوالد تجاه أولاده تأديبهم ورعايتهم ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[2]، فتأديب الوالد لولدِه مطلبٌ شرعيٌّ، وهو تأديب نظرٍ وإصلاحٍ لا ضررٍ وإتلاف، في المقابل فإنَّ الشارع قد حرَّم على الوالد شتمَ الطِّفل أو سبَّه أو لَعنه، كما حرَّم ضربه بما يؤذيه، أو ممارسة أيِّ نوعٍ من أنواع التَّعذيب النفسيِّ أو البدنيِّ على الولد؛ لأنَّه من الظُّلم والعدوان الَّذي يعرِّض الوالد للمحاسبة والضَّمان ديانةً وقضاءً[3]، والَّذي يستدعي تدخُّل القاضي بإبعاد الولد عَن والده وحرمان حقِّ الحضانة منه، ونقلها لَمن يستحقُّها ممَّن هو أكثر شفقةً ورحمةً بالمحضون، وَفقًا لما يراه محقِّقًا لمصلحة المحضون، على ألَّا يلجأ به إلى مراكز الرعاية الاجتماعية إلَّا بعد استنفاذ مستحقِّي الحضانة، وهذه هِي الطريقة الإسلاميَّة الرَّاشدة في التَّعامل مع تعنيف الآباء لأبنائهم وطُرق معالجتها.

أمَّا ما انتشر مؤخَّرًا من ظاهرة حرمان الأطفال من ذويهم في دول أوروبا كالسُّويد خاصَّة، حيث تقوم مؤسسة الخدمات الاجتماعيَّة (السُّوسيال) –والَّتي تُعتبر السُّلطة المسؤولة قانونيًّا عن ضمان تنشئة

(1) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 198/45، وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ط:1، 200/5، وانظر: المناوي، **فيض القدير**، ط:1، 257/5، الرقم: (7210)، وانظر: مراد، **المقدمة في فقه العصر**، ط:2، 610/2.

(2) سورة التحريم، جزء من الآية: (6).

(3) انظر: مراد، **المقدمة في فقه العصر**، ط:2، 610/2.

ISSN: 2462-2508

الطِّفل في بيئةٍ آمنة- بحرمان الأطفال مِن ذويهم بموجب القانون بناءً على سوء المعاملة النفسيَّة، أو الجسديَّة، أو أيِّ سببٍ آخرٍ تعتبره المؤسسة ضارًّا بالطِّفل.

وقد أثارت هذه الظَّاهرة مؤخرًا القلق بين المهاجرين المسلمين واللَّاجئين بسبب الانتهاكات الخطيرة التي تقوم بها المؤسسة؛ حيث لم تعد تكتفي بأخذ الأطفال مِن آبائهم قسرًا، إنَّما شهدت حالةً مِن حرمان جميع أطفال العائلة بما فيهم حديثي الولادة، الأمر الذي يقضي على مستقبل العائلة في حقِّها في تربية أبنائها والحفاظ عليهم، والأخطر من ذلك أنَّ هذه المؤسسة لا تقيم اعتبارًا لدِين الطفل وثقافته وبيئتِه حسب ما نص عليه دليل الرعاية البدلية للأطفال الصادر عن الأمم المتحدة[1]، إنَّما قامت بتوزيع الأطفال إلى عائلاتٍ أُخرى كيفما اتَّفق، لا فرق في ذلك بين عائلةٍ مسيحيَّةٍ أو ملحدةٍ أو شاذَّة، الأمر الذي يؤدِّي إلى نتائج وخيمةٍ على دين هؤلاء الأطفال وأخلاقهم، ناهيك عن عدم السَّماح للأهالي برؤية أولادهم والاطمئنان على حالهم، والذي يخالف ما أكد عليه دليل الرعاية البدلية للأطفال مراراً وتكراراً في تعزيز الرعاية الوالدية والحؤول دون اللجوء إلى الرعاية البدلية[2].

والملاحظ أنَّ هذا الحالات قد تزايدت مع تزايد هجرة السُّوريين الفارِّين من الحرب إلى السُّويد[3]، حيث ارتفعت حالات حرمان الأولاد نظرًا لاختلاف العادات والأعراف بين البيئتين، وفاقمَ ذلك وجودُ أخطاءٍ تراكميَّةٍ في طريقة تعامل بعض المهاجرين مع أطفالهم، وذلك باستخدام الصُّراخ والألفاظ النَّابية والضَّرب عند أتفه الأسباب، الأمر الذي ضاعف مِن احتمالية حرمان الطِّفل مِن والديه، إمَّا بشكوى مقدَّمةٍ مِن المدرسة أو مِن الطِّفل نفسه لعدم وعيه لخطورة فعله، أو أيِّ شخصٍ خارج نطاق الأسرة، الأمر الَّذي يستدعي ضرورة قيام المنظَّمات والجمعيات الأهليَّة الإسلاميَّة والحقوقيَّة بدورها في دعم الأُسر لتعليمهم أساليب التَّربية الحديثة المتوافقة مع أنظمة حماية الطِّفل السُّويديَّة، وتوعيتهم بقانون البلدِ الذي يعيشون فيه وطُرق التعامل مع مؤسَّسة "السوسيال" مِن خلال دوراتٍ تعليميةٍ وورشاتٍ عملٍ تدريبيةٍ، يستطيع

(1) "يتوجب على الدول إيجاد وسائل مناسبة تتطابق مع الدليل الحالي لتؤمن صالحهم وحمايتهم أثناء تواجدهم في الرعاية غير الرسمية مع احترام الاختلافات والممارسات الثقافية والاقتصادية والدينية التي لا تتعارض مع حقوق الطفل ومصالحه"، انظر: **دليل الرعاية البدلية للأطفال**، الأمم المتحدة، UN-Guidelines-Arabic.pdf (sos-childrensvillages.org)، ص:8، رقم :18، استعرض بتاريخ: 2023/9/14.

(2) "يجب أن تنصب الجهود في الدرجة الأولى على إبقاء الطفل في كنف العائلة أو إعادته إليها أو إلى أقارب مباشرين متى أمكن ذلك. يجب أن تؤمن الدولة للعائلات سبل الوصول إلى الدعم الضروري لدورهم في الرعاية.." ص:6، رقم :3، و انظر: **دليل الرعاية البدلية للأطفال**، الأمم المتحدة، UN-Guidelines-Arabic.pdf (sos-childrensvillages.org)، ص:11-18 استعرض بتاريخ: 2023/9/14.

(3) محمد، السويد: **حرمان أطفال سوريين من عائلاتهم لحمايتهم من العنف**، السويد: حرمان أطفال سوريين من عائلاتهم "لحمايتهم من العنف" - روزنة(archive.org)، استعرض بتاريخ: 2023/9/14.

ISSN: 2462-2508

اللاجئ مِن خلالها الاندماج في المجتمع السُّويديِّ ومحاولة معرفة النقاط الواجب التنبُّه لها لحماية أسرته مِن الضَّياع والانحلال، إضافة إلى وجوب دعم مطالب الأهالي في رفع قضاياهم وبيان أصواتهم لمحاسبة المؤسَّسة عن جرائمها المرتكبة في حقِّ الأطفال، والمخالفة لقرارات الأمم المتحدة في حماية الطفولة وتعزيز الرعاية الوالدية بشتى الطرق، وعلى أن تكون الرعاية البديلة من قبل العائلة الممتدة – الموسعة– أو من قبل الأصدقاء المعروفين من قبل الطفل، وألا يحرم الطفل من علاقته بوالديه والاتصال بهم مهما كانت الظروف، والسعي لإعادته إلى والديه وجمع شمل الأسرة[1]، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ هذه الصُّورة مخالفةٌ تمامًا للتّعامل الشَّرعيِّ مع قضية تعنيف الآباء لأبنائهم؛ حيث إنَّه مِن المقرَّر كما ذكرنا أنَّ القاضي لا يتدخَّل بسلطة الأب في تأديب ابنه إلّا في حالة التَّعدي وحدوث الضَّرر، وعليه وبناءً على معطيات كلِّ قضيةٍ يقرِّر القاضي الأنسبَ والأصلحَ للمحضون، فقد يقضي بحرمان الطفل مِن والديه، لكنَّه لا يسلمه لأيِّ عائلة حسبما اتَّفق، إنَّما يراعي في ذلك ترتيب مستحقِّي الحضانة، وفي حال انعدامهم يقضي بنقله إلى دور الرِّعاية الاجتماعيَّة الخاصَّة بحماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، ثم إذا تقدَّمت أسرةٌ كفيلةٌ لحضانة هذا الطِّفل فإنَّ للمؤسسة ضَوابط وقيود لعلَّ مِن أبرزها وحدة الدِّين؛ بأن تكون الأسرة طالبةُ الكفالة مسلمةً صالحةً ذات سمعة طيِّبة، تتعهَّد بتربية الطفل وَفقًا لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، ومِن هذا المنطلق تسائل الفقهاء في معرِض حديثهم عن اللَّقيط؛ عن دينه أيعتبر كافرًا أم مسلمًا؟ فقرَّروا –حسب ما بيَّنتُ آنفًا– أنَّه إذا وُجد في دار الإسلام عند قُرى المسلمين فهو مسلمٌ، حتَّى يتربَّى في عائلة مسلمة تحفظ له دينه، وأمَّا إذا وُجد في قُرى أهل الذِّمَّة أو في إحدى كنائسهم فهو ذمِّيٌّ مثلهم إن التقطه ذمِّيٌّ وأراد تربيته، وهو مسلمٌ إن التقطه مسلمٌ وأراد تربيته، وفي ذلك كلِّه اعتبارٌ لمصلحة الطِّفل في تربيته على الدِّين الصَّحيح، وتمتُّعه بالحرِّية في ذلك، وأمَّا الحاصل اليوم في السُّويد فهو جريمةٌ بحقِّ الطُّفولة والأسرة، ولو كان لَدى هذه المؤسسة قيد أنملةٍ مِن العدالة لأخذت بعين الاعتبار دينَ الطِّفل وعاداته وتقاليده، ولوضعته عند عائلةٍ توافق الاعتقاد الدِّيني لعائلته الأصليَّة حسبما تقتضيه قرارات الأمم المتحدة لرعاية الطفولة[2].

المبحث الثالث: المقاصدُ الشَّرعية في حماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالديَّة ونظام عمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: المقاصد الشَّرعية في حماية

(1) انظر: **دليل الرعاية البدلية للأطفال**، الأمم المتحدة، UN-Guidelines-Arabic.pdf (sos-childrensvillages.org)، استعرض بتاريخ: 2023/9/14.

(2) انظر: **دليل الرعاية البدلية للأطفال**، الأمم المتحدة، UN-Guidelines-Arabic.pdf (sos-childrensvillages.org)، استعرض بتاريخ: 2023/9/14.

ISSN: 2462-2508

الأطفال فاقدي الرعاية الوالديِّة:

إنَّ المتأمِّل في مقاصد الشَّريعة في حماية اللَّقيط خاصَّةً وعموم الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية يَستنتج الآتي:

أولاً: حفظ نفس اللَّقيط:

تعدُّ حفظ النَّفس البشريَّة من أهمِّ المقاصد الشرعيّة الَّتي ترتكز على المبدأ القرآنيِّ العظيم: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1] فكيف بحفظ كائنٍ حديث الولادة، ضعيفٍ، لا يملك حيلةً ولا وسيلةً في الحفاظ على نفسه.

ثانياً: حفظ دين اللَّقيط:

تجلَّت عناية الفقهاء في ذلك من خلال السَّعي إلى نسبة اللَّقيط للدِّين الإسلاميِّ باعتبار المكان وشَخص الملتقط، فجَعلوا الغلبة للإسلام حتَّى ولو قلَّ عدد المسلمين في المدينة التي وُجد فيها الطِّفل، وما ذاك إلَّا تحقيقًا لمصلحة الطِّفل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة في حفظ دينه، فالإسلام يَعلو وَلا يُعلى عليه.

ثالثاً: تحقيق مصلحة اللَّقيط في تربيته في بيئةٍ صَّالحة:

وذلك من خلال الوعد بالأجرِ الجزيلِ والثَّواب الوفير من الله تعالى، مع علوِّ المنزلة في رفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنَّة، فأيُّ مُبتغى يُطلب بعد ذلك.

رابعاً: تحقيق التَّعاون والتَّكافل بين أفراد الأمَّة الإسلاميَّة:

من خلال حرص آيات القرآن الكريم على الحضِّ على البذل والعطاء والتَّعاون والتَّراحم فيما بين المسلمين، وفي حفظ الطِّفل فاقد الرعاية الوالديَّة، وتربيته وإصلاح شأنه خير مثال على ذلك.

خامساً: تحقيق مقصد الشَّفقة والرَّحمة:

تعتبر الشَّفقة على الضَّعيف والرَّحمة به من مقاصد الشَّريعة، فقولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس منَّا مَن لم يرحم صَغيرنا ولم يوقِّر كبيرنا»[2] هدفٌ إسلاميٌّ نبيلٌ، وسعي المسلم في رعاية هؤلاء المحرومين وتربيتهم ما هَو إلَّا تجسيدٌ لهذا المقصد الَّذي زرعَه الإسلام في نفوس أتباعه.

سادساً: تحقيق الإشباع النفسيِّ والاستقرار العاطفيِّ للطِّفل المحضون في أسرةٍ كافلةٍ أو بديلةٍ:

وذلك من خلال شعور المحضون بوجوده في عائلةٍ تحُبُّه ويحُبُّهم، وتحميه وتخشى عليه، ولعلَّ هذا المقصد من أعظم المقاصد الَّتي سعت الشَّريعة لتحقيقه في كفالة اليتيم، والَّذي غالبًا ما يكون مفقودًا في مؤسَّسات الرِّعاية الاجتماعيَّة ودُورها؛ نظرًا لزيادة أعداد أطفالها وتناوب المعلِّمات عليهم بصفةٍ رسميةٍ فقط، لذا كان أشدَّ ما يعانيه الطفلُ ارتباطُه بمعلِّمته على أنَّها أمٌ له، ثمَّ فقدانها بانتقاله أو انتقالها، فينعكس ذلك سَلبًا عليه، وقد يؤدِّي لإصابته بأمراض نفسيةٍ مزمنةٍ يصعب معالجتها فيما بعد [3].

المطلب الثاني: نظام عمل مؤسسات الرِّعاية

(1) سورة المائدة، جزء من الآية: (32).

(2) أخرجه الترمذي في "**سننه**"، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، 321/4، الرقم: (1919).

(3) انظر: الغرياني، **دراسة مقارنة في الحضانة بين الشريعة والقانون في البلاد العربية**، د.ط، ص:221.

ISSN: 2462-2508

الاجتماعيَّة في المملكة العربية السعودية:

بيَّنت المادة السَّابعة من نظام حماية الطفل على أنَّ للفئات الاجتماعية ذات الظُّروف الخاصَّة من مجهولي الأبوين وأمثالهم، الحقَّ في الحصول على الرِّعاية البديلة، من خلال مؤسَّسات الرِّعاية الاجتماعيَّة الحكوميَّة أو الأهليَّة أو الخيريَّة التي خُصِّصت لذلك، أو من خلال الأسرة الحاضنة الَّتي تتولَّى كفالتَه ورعايته وَفق ضوابط خاصَّةٍ وبما يوافق مبادئ الشَّريعة الإسلاميَّة (1).

وقد اختصَّت إدارة الأيتام التابعة لوزارة الرعاية الاجتماعيَّة والأسرة في رعاية هذه الفئات من خلال تقسيم الدُّور والمؤسَّسات الإيوائيَّة وَفقًا للمرحلة العمريَّة للأطفال، على ثلاث مَراحل تنتهي بتأهليهم للعمل والالتحاق بالمجتمع الخارجي.

وأمَّا نظام الأسرة الكافلة أو الصَّديقة: فقد كان من أهمِّ أهداف إدارة شؤون الأيتام إتاحة الفرصة للأسر الكريمة بتقديم طلبات الكفالة لهؤلاء الأطفال، في حين يتمُّ اختيار الأسرة المناسبة وَفقًا لمعايير وضوابط اجتماعيَّةٍ خاصةٍ تتماشى مع أهداف المؤسَّسة (2).

وخلاصة القول: إنَّ نظام الرِّعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعوديَّة قد كفل حقَّ اليتيم في ممارسة حياته الطَّبيعيَّة بوجوده ضمن أسرةٍ تحقِّق الأمن والاستقرار النفسيَّ والعاطفيَّ للمحضون، فضلًا عَن حاجاته الماديَّة والجسديَّة، وذلك بدعم الأسرة الكافلة ماديًّا، من خلال صرف رواتب شهريةٍ للإنفاق على الطِّفل المحضون(3)، في المقابل فإنَّ نظام الرِّعاية لم يطلق الحرِّيَّة للأسر الكافلة في تربية المحضون وَفق هواهم، إنَّما قيَّد ذلك بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، وأخضع هذه التَّربية لرقابةٍ دوريةٍ تُقيِّم حال المحضون وتَحفظَ مصلحته.

خاتمة البحث

أولاً: النتائج:

1) منحت الشريعة الإسلامية والد المحضون ومن في حكمه سلطة تأديب المحضون وصيانته بلا إفراط ولا تفريط.
2) أعطت الشريعة الإسلامية للقاضي الحق في حرمان الحضانة من والدي الطفل أو أحدهما عند ثبوت وقوع الضرر على المحضون الناتج عن سوء تعامل أحدهما، على أن ينقل القاضي الحضانة إلى أقرب مستحق لها إن توافرت فيه

(1) انظر: نظام حماية الطفل، **مجموعة الأنظمة السعودية**، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، تفاصيل النظام(boe.gov.sa) ، استعرض في 2023/9/7.

(2) انظر: الطفولة والأيتام، **الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية**، الطفولة والأيتام | وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (hrsd.gov.sa)، استعرض في 2023/9/7.

(3) تصرف الوزارة إعانة مالية عن كلّ طفل لقاء رعايته يصل مبلغها إلى (2000) ريال شهريًا للأسرة التي تكفل طفل دون سنّ السادسة من العمر، ومبلغ وقدره (3000) ريال شهريًا للأسرة التي تكفل طفل فوق السادسة من العمر، وفي نهاية مدة الكفالة تصرف للأسرة الكافلة مكافأة قدرها (20.000) ريال عن كلّ طفل أو طفلة انتهت فترة كفالته، إضافة إلى تعين مستحقات خاصة بالزواج أو الدراسة لليتيم وغيرها، انظر: انظر: الطفولة والأيتام، **الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية**، الطفولة والأيتام | وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية(hrsd.gov.sa) ، استعرض في 2023/9/7.

ISSN: 2462-2508

ثلاثية استحقاق الحضانة، فإن عُدموا نُقل المحضون إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية، فإن تقدمت أسرة بطلب كفالة هذا المحضون نُظر في ملاءمتها وتحقيقها لمصالح المحضون وفق ضوابط خاصة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية،-وهذا ما يتفق مع معظم قرارات الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وحماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية-.

3) إن ما تقوم به دولة السويد متمثلاً في مؤسسة الخدمات الاجتماعية (السوسيال) مخالفاً لقرارات الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وحماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية -فضلاً عن الشريعة الإسلامية- في السعي لوضع الطفل في رعاية عائلته الممتدة، ثم أصدقاء العائلة، ثم المؤسسات الخاصة بذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار خلفية الطفل الثقافية والدينية واللغوية، ومع حق الطفل وأسرته الأصلية في التواصل وعدم حرمان بعضهم البعض مهما كانت الظروف.

4) يؤدي اختلاف العادات والتقاليد بين البلدان إلى سوء فهم الطرف المهاجر وشيطنته، والذي يؤدي بدوره إلى دمار عائلته.

5) وجود انتهاكات لبعض الآباء في تعنيف أبناءهم لا يسقط حق الأب في تأديب ولده بالمعقول دون التدخل به شرعاً إلا في حالة التعدي.

6) إن مقاصد الشريعة الإسلامية حاضرة جلية، وذلك من خلال حفظ نفس الطفل فاقد الرعاية الوالدية، ودينه، وأخلاقه، وعقله، وإشباع حاجاته العاطفية والنفسية، وتحقيق التعاون والتكافل بين الناس.

ثانياً: التوصيات:

1) مطالبة السلطات المختصة باحترام قرارات الأمم المحتدة في حماية الطفولة وتطبيق دليل الرعاية البديلة للأطفال بما يتناسب والمحيط العائلي والثقافي والديني الخاص لكل طفل.

2) توجيه الجمعيات الخيرية الإسلامية والجمعيات الحقوقية في السويد وغيرها من دول المهجر إلى توعية المهاجرين الجدد بنظم وقوانين الدولة المستضيفة لهم.

3) دعوة الأسر المهاجرة لحضور دورات تدريبية في أساليب التربية الحديثة، وكيفية التعامل مع الأطفال في دول المهجر، لحماية أسرهم من خطر حرمانهم من أطفالهم.

4) مطالبة السلطات المختصة بالحض على إقامة برامج تأهيلية للأسر في المدارس والمساجد ومجامع الناس تبين الواجبات الملقاة على الوالدين تجاه أولادهم وطرق تربيتهم ، والطريقة الإسلامية الرشيدة في تأديب الأطفال ومعاقبتهم.

المصادر والمراجع:

1) اتفاقية حقوق الطفل، **صكوك حقوق الإنسان**، الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل | OHCHR، استعرض بتاريخ 2023/8/27.

2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، ت: جماعة من العلماء، ط:

ISSN: 2462-2508

السلطانية، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1311ه، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صورها بعنايته: د. محمد زهير الناصر وطبعها الطبعة الأولى عام1422هـ).

3) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، ت: مصطفى ديب البغا، ط:5، (سوريا: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414هـ - 1993م).

4) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، (مصر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432هـ - 2011م).

5) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، ت: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة (جـ4،5)، ط:2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ - 1975م).

6) الحجاوي، أبو النجا شرف الدين، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، (لبنان: دار المعرفة، د.ت).

7) الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ت: عبد المنعم إبراهيم، ط:1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1423هـ 2002م).

8) الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، ط:1، (السعودية: مكتبة العبيكان، 1431هـ - 2001م).

9) الدخيل، عبد العزيز، **معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية**، ط:12، (عمان: دار المناهج، 2005م).

10) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي = الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ن).

11) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (مصر: دار الحديث، 1425هـ - 2004م).

12) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، (لبنان: دار الفكر، 1404هـ -1984م).

13) الزَّبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ت: جماعة من المختصين، د.ط، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1422هـ -2001م).

14) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط:4، (سورية: دار الفكر، د.ن).

15) ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ت: حميد بن محمد بلحمر، ط:1،

ISSN: 2462-2508

(لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ - 2003م).

16) الشرعة، والبشتي، **أثر نظام الرعاية الاجتماعية على الخصائص النفسية والاجتماعية للمراهقين المقيمين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية**، مجلة بحوث التربية النوعية، العدد:35، يوليو 2014.

17) الطفولة والأيتام، الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، **الطفولة والأيتام | وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (hrsd.gov.sa)**، استعرض في 2023/9/7.

18) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدّر المختار، شرح تنوير الأبصار= حاشية ابن عابدين**، ط:2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ - 1966م).

19) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، د.ط، (قطر: وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ - 2004م).

20) ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام هارون، (د.م: دار الفكر، 1399هـ - 1979م).

21) الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط:5، (د.م: مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، 1993م).

22) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط:8، (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م).

23) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط:1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م).

24) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، ط:3، (السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ - 1997م).

25) القرضاوي، يوسف، دراسة **في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئي**، ط:3، (مصر: دار الشروق، 2008م).

26) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.ط، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م).

27) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ت: سامي بن محمد السلامة، ط:2، (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م).

ISSN: 2462-2508

28) اللخمي، علي بن محمد الربعي، **التبصرة**، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط:1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ - 2011م)

29) مارشال، جوردن، **موسوعة علم الاجتماع، ترجمة: مجموعة من المترجمين بقيادة محمد الجوهري**، ط:1، (مصر: المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، د.ت).

30) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي = شرح مختصر المزني**، ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط:1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م).

31) مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، **نظام الأحوال الشخصية 1443هـ**، تفاصيل النظام(boe.gov.sa) ، استُعرض بتاريخ:2023/2/5.

32) مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، **نظام حماية الطفل**، تفاصيل النظام (boe.gov.sa)، استعرض في 2023/9/7.

33) محمد، عبد اللطيف، **السويد: حرمان أطفال سوريين من عائلاتهم لحمايتهم من العنف، السويد: حرمان أطفال سوريين من عائلاتهم "لحمايتهم من العنف" – روزنة (archive.org)**، استعرض بتاريخ 2023/9/14.

34) المديفر، **الحضانة والنزاع عليها من خلال منظور الطب النفسي والعلاج الأسري وعلم نفس نمو الطفل**، د.ط، (السعودية: مركز التميز البحثي، 1443هـ -2021م).

35) مراد، فضل بن عبد الله، **المقدمة في فقه العصر**، ط:2، (صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، 1437هـ -2016م)

36) المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير**، ط:1، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ).

37) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ت: زكريا عميرات، ط:1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م).

38) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ - 1347هـ).

39) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، د.ط، (الكويت: ج: (1-23) دار السلاسل، الكويت، ج:(24-38) مطابع دار الصفوة، مصر، ج:(39-45) طبع الوزارة، 1404هـ - 1427هـ.).